

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى الحكم الصادر فى الجناية رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٥ روض الفرج ( ٢٧ لسنة ١٩٧٥  
كلى شمال القاهرة ) والقاضى بإعدام المحكوم عليهما معتمد ونيس رزىق ، وعبد الكافى  
عبد اللطيف حسن ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الإعدام شنقا المفضى بها على المحكوم  
عليه الثانى عبد الكافى عبد اللطيف حسن فى قضية الجناية رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٥ روض  
الفرج ( ٢٧ لسنة ١٩٧٥ كلى شمال القاهرة ) .

( المادة الثانية )

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ ( ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك